

عمدة القاري

فقال كان النبي يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخروا الصبح بغلس) .

قد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى .

21 - .

(باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا .

.)

أي هذا باب في بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تأخيرهم فوقتها عند الاجتماع أول الوقت وعند التأخر التأخير وأما حد التأخير ففي حديث عمرو بن العاص وقتها إلى نصف الليل الأوسط وفي رواية بريدة أنه صلى في اليوم الثاني بعدما ذهب ثلث الليل وفي رواية عندما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث أبي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبريل E حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس إلى ثلث الليل وفي حديث أبي برزة إلى نصف الليل أو ثلثه وقال مرة إلى نصف الليل ومرة إلى ثلث الليل وفي حديث أنس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر إلى شطره وعنه إلى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلماء بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعي في قول وبنصف قال أصحاب الرأي وأصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من أصحابنا وعن النخعي الربع وقيل وقتها إلى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة قلت مذهب أبي حنيفة التأخير أفضل إلا في ليالي الصيف وفي (شرح الهداية تأخيرها إلى نصف الليل مباح وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفي (القنية) تأخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت والعتمة إذا أخرت قلت هذا كلام واه لأن الترجمة لا تدل على هذا أصلاً وإنما أشار بهذا إلى أن اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتأخير عند التأخر وهو نص الشافعي أيضاً في (الأم) أنهم إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطأوا أخر .

22 - .

(ياي فضل العشاء .

.)

أي هذا باب في بيان فضل العشاء ووجه المناسبة بين هذه الأبواب ظاهر .

. - 22

(ياي فضل العشاء .

.)

أي هذا باب في بيان فضل العشاء ووجه المناسبة بين هذه الأبواب ظاهر .

566 - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) عن (عروة) أن (عائشة) أخبرته قالت أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لأهل المسجد ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم .

قال بعضهم لم أر من تكلم على هذه الترجمة فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكأنه مأخوذ من قوله ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء قلت هذا القائل نفى أولا كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيئا ادعى أنه تفرد به وهو ليس بشيء لأن كلامه آل إلى الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء والترجمة في أن الفضل للعشاء فنقول مطابقته للترجمة من حيث إن العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل العشاء .

ذكر رجاله وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام .
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه الإخبار بتأنيث الفعل المفرد من الماضي وفيه القول وفيه عروة وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة .
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه أخرجه البخاري أيضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه وهو الباب الذي يلي الباب الذي قبل الباب الذي نحن فيه وأخرجه مسلم أيضا بإسناد الباب ولفظ مسلم أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال وما كان لكم أن تبرزوا رسول الله ﷺ على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه قال ابن شهاب ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم عن عائشة أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلّى وقال إنه لوقتها لولا أن يشق على أمتي .

ذكر معناه قوله أعتم أي دخل في العتمة ومعناه أخر صلاة العتمة وذكر ابن سيده العتمة

ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق وقيل عن وقت صلاة العشاء الآخرة وقيل هي بقية الليل وفي (المصنف) حدثنا وكيع حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من أول من سماها العتمة قال الشيطان قوله وذلك قبل أن يفسد الإسلام أي قبل أن يظهر يعني في غير المدينة وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة قوله حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه وفي رواية للبخاري تأتي من رواية صالح عن ابن شهاب حتى ناداه عمر الصلاة بالنصب بفعل مضمّر تقديره صل الصلاة ونحوها قوله نام النساء والصبيان أراد بهم الحاضرين في المسجد لا النائمين في بيوتهم وإنما خص